بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازة

كتاب الكفالة

وتفتح بضم الذمة الى الذمة في
المطالبة لا في الدين ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجوز بها بالنفس
فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما
يعبر به عنها كالروح والوجه او لجزء شايع وبقوله ضمنته او
هو علي او الي او زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين
احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان على محاكمته
بري وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق بري وكذا في مصر غير المسمى
لا في برية وبر الكفيل بموته وموت المكفول به ولو قال ان لم اواف
به غدا فانا ضامن للالف التي عليه فلم يوافه ضمنه ولم يبرا من
الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم يواف به غدا فانا كفيل
بنفس عمرو او بمالك على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية
والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة كساير الحدود صحيحة

وحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد و
القصاص واذا ادعى قذفا على عبد فبرهن بصيرة ولاة الحكم حبسه
الى حين التزكية واخذ كفيل بنفس المولى وبامر باخذه بنفس العبد
لا بنفسهما فصل وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا
صحيحا كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع و
تخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت
حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل وتصح كفالة ويجوز تعليقها
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت
فعلي او ما داب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن
البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعله اجلا وجب
المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو
تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان [illegible] للكفيل على
ما يعرف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله ويجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)